

تَسْلِيَةُ الْحَزِينِ

بِفَضْلِ


مَوْتِ الصَّغَارِ مِنَ الْبَنِينِ

تَأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه والده رحمه الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِفَضْلِ

مَوْتِ الصَّغَارِ مِنَ الْبَنِينَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَسْلِيمَاتُ الْحَزِينِ
بِفَضْلِ
مَوْتِ الصَّغَائِرِ مِنَ الْبَنِينَ

تَأَلَّفَ

الشیخُ العلامَةُ المحدثُ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللهُ رِغَاءً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِّ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ الْمَوْتَ رَزِيَّةً أَلِيْمَةً، وَمُصِيبَةً عَظِيمَةً، تُبْكِي الْعْيُونَ، وَتُشْجِي الصُّدُورَ، وَتُذْهِلُّ الْعُقُولَ.

* كَيْفَ لَا: وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَلَاءِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ * وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧].

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ، تُبَيِّنُ بَشَارَاتِ الصَّابِرِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الدِّمِيَّاطِيُّ فِي «التَّسْلِيِّ وَالْاِعْتِبَاطِ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْرَاطِ» (ص ٢٤): (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ

مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧﴾؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾؛ خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمَعْنَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾؛ وَلَنُصِيبُكُمْ بِذَلِكَ إِصَابَةً تُشْبِهُ فِعْلَ الْمُخْتَبِرِ لِأَحْوَالِكُمْ، هَلْ تَصْبِرُونَ وَتَثْبُتُونَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ أَمْ لَا؟. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِشْيءٍ﴾؛ بِقَلِيلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْبَلَايَا، وَطَرَفٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِشْيءٍ﴾؛ لِيُؤْذِنَ أَنَّ كُلَّ بَلَاءٍ أَصَابَ الْإِنْسَانَ، وَإِنْ جَلَّ^(١)، فَفَوْقَهُ مَا يَقِلُّ عَنْهُ، وَلِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ، وَيُرِيَهُمْ أَنَّ رَحْمَتَهُ مَعَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ لَا تَزِيلُهُمْ^(٢)، وَإِنَّمَا وَعَدَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِهِ، لِيُوطِّنُوا^(٣) عَلَيْهِ نُفُوسَهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَقْصٍ﴾؛ عَطْفٌ عَلَى: ﴿بِشْيءٍ﴾، أَوْ عَلَى: ﴿الْخَوْفِ﴾، بِمَعْنَى: وَشْيءٍ مِنْ نَقْصِ الْأَمْوَالِ، وَالْخَوْفِ، وَالْجُوعِ، وَالنَّقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَمِنَ الْأَنْفُسِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَمِنَ الشَّمَرَاتِ، وَمَوْتِ الْأَوْلَادِ.

وَقِيلَ: الْخَوْفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ فِي الْحُرُوبِ، وَالْجُوعِ، وَالْجَدْبِ، وَالشَّدَّةِ، وَالسَّنَةِ. وَالْمَصَائِبِ، وَالْأَنْفُسِ: بِالْمَوْتِ، وَالْقَتْلِ، وَالشَّمَرَاتِ: بِالْعَاهَاتِ.

(١) صَغُرَ، وَدَقَّ.

(٢) أَي: لَا تُفَارِقُهُمْ.

(٣) أَي: لِيَحْمِلُوا نُفُوسَهُمْ عَلَيْهِ، وَطَنَّ نَفْسَهُ عَلَى الشَّيْءِ: حَمَلَهَا عَلَيْهِ.

* ثُمَّ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّابِرِينَ الَّذِينَ بَشَّرَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُلَجًّا لِدَوِي الْمَصَائِبِ، لِمَا جَمَعَتْ مِنَ الْمَعَانِي الْمُبَارَكَةِ، وَهِيَ: تَوْحِيدُ اللَّهِ، وَالْإِقْرَارُ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالْبَعْثُ مِنَ الْقُبُورِ، وَالْيَقِينُ بِأَنَّ رُجُوعَ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ لَهُ، وَهَذَا الْإِبْتِلَاءُ لِلزِّيَادَةِ فِي ثَوَابِهِمْ.

وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَلِكُلِّ مَنْ تَأْتِي مِنْهُ الْبِشَارَةُ، أَي: وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الْمُسْتَرْجِعِينَ عِنْدَ الْبَلَاءِ، لِأَنَّ الْاسْتِرْجَاعَ تَسْلِيمًا، وَإِذْعَانًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ نِعْمٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْتَرْجِعِينَ، الصَّابِرِينَ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ: عَفْوُهُ، وَرَحْمَتُهُ، وَتَزَكِّيَّتُهُ وَتَشْرِيفُهُ إِيَّاهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَكَرَّرَ الرَّحْمَةَ لِمَا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ تَأْكِيدًا، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ جَزَاءِ الصَّلَاةِ مِنْهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾؛ لِطَرِيقِ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَرْجَعُوا؛ وَسَلَّمُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ»^(١)؛ أَرَادَ بِالْعِدْلَيْنِ: الصَّلَاةَ وَالرَّحْمَةَ، وَبِالْعِلَاوَةِ: الْاِهْتِدَاءَ. (١) اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٥) تَعْلِيْقًا.

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥٨).

قُلْتُ: فَالْمَوْتُ مُصِيبَةٌ مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْعَبْدِ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِذَلِكَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠٦].

* وَهُوَ سُبْحَانَهُ: جَعَلَ الْمَوْتَ، وَالْحَيَاةَ: لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، بِلَاءً، وَامْتِحَانًا.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ

الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الْمُلْكُ: ١ و ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا

تَرْجِعُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ

الْأُمُورِ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٨٦].

قُلْتُ: بَيِّدَ أَنْ مَوْتَ الْأَوْلَادِ، وَوَقَعَهُ عَلَى النَّفْسِ: أَشَدُّ مَضَاضَةً مِنْ وَقَعِ الْحَسَامِ

الْمُهَنْدِ.^(١)

(١) وَانظُرْ: «التَّسْلِيَةُ وَالْإِغْتِيَابُ بِثَوَابٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْرَاطِ لِلدَّمِيَّاطِيِّ (ص ٢٤)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٥٥٥ و ٥٥٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٩٧)، وَ«الْجَامِعَ الْبَيَّانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢

ص ٢٦).

(٢) الْحَسَامُ: سَيْفٌ قَاطِعٌ.

وَالْمُهَنْدُ: السَّيْفُ الْمَصْنُوعُ مِنْ حَدِيدِ الْهِنْدِ.

وَالْمُرَادُ: أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ الْقَاطِعِ.

* فَالْوَلَدُ: ثَمَرَةُ الْفَوَادِ، وَفِلْدَةُ الْأَكْبَادِ، وَمَنْ يُصَابُ بِفَقْدِ الْوَالِدِ: مُصَابُهُ عَظِيمٌ، وَخَطْبُهُ جَلِيلٌ.

* فَفَقَدُ الْوَالِدِ يُصَدِّعُ الْقَلْبَ، بِصَدْعٍ لَا يُشْعَبُ، وَلَا يُرَابُّ، وَيُوْهِى الْجَسَدَ، وَيُوْهِنُ الْعَظْمَ وَالْعَافِيَةَ، إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ الْعَبْدُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فِي ذَلِكَ.

* وَفَقَدُهُ مُرُّ الْمَدَاقِ، بَلْ صَعْبٌ لَا يُطَاقُ، لَوْلَا سَكِينَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَحْمَتُهُ بِالْعِبَادِ.

* لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَأَصْحَابَ الْحِجْبَى، وَالْعُقُولِ: الصَّبْرِ، وَجَعَلَهُ مِنْ خُلُقِهِمُ الْفَاضِلِ، الَّذِي يَمْتَنِعُ بِهِ فِعْلٌ مَا لَا يَحْسُنُ.

* فَوْفَقُوا مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ، مَعَ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ، فَتَرَكَوا الشَّكْوَى وَتَبَتُّوا، وَلَمْ يَقُولُوا؛ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرَّعْدُ: ٢٢ و ٢٣ و ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنْجَزِينَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [القصاص: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [أل عمران: ١٨٦].

[١٨٦].

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ، تُبَيِّنُ فَضْلَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ الْعِبَادَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، وَلَمَّا لَهُمْ مِنَ الْأَجُورِ الْعَظِيمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَحُصُولُ الثَّوَابِ لِلْعَبْدِ عَلَى الْمُصِيبَةِ تُصَيِّبُهُ، فَهَذَا حَاصِلُ: بِسَبَبِ صَبْرِهِ لِلَّهِ

تَعَالَى عَلَيْهَا، وَامْتِثَالِهِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي أَمَرَ الْخَلْقَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْحُزْنَ عِبَادَةً يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَا، أَوْ هُوَ أَمْرٌ مُطْلُوبٌ، فَلَمْ

يُثَبِّتْ فِي الشَّرْعِ، بَلْ نُهِيَ عَنْهُ الْخَلْقُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٥٩): (اعْلَمْ: أَنَّ الْحُزْنَ

مِنْ عَوَارِضِ الطَّرِيقِ، لَيْسَ مِنْ مَقَامَاتِ الْإِيْمَانِ، وَلَا مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ.

* وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي مَوْضِعٍ قَطُّ، وَلَا أَثْنَى عَلَيْهِ، وَلَا رَتَّبَ عَلَيْهِ: جَزَاءً، وَلَا ثَوَابًا.

* بَلْ نَهَى عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

* فَالْحُزْنُ: هُوَ بَلِيَّةٌ مِنَ الْبَلَايَا، الَّتِي نَسَأَلُ اللَّهَ دَفْعَهَا وَكَشْفَهَا، وَلِهَذَا يَقُولُ، أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ﴾ [فَاطِرٌ: ٣٤]، فَحَمِدُوهُ عَلَى أَنْ أَذْهَبَ عَنْهُمْ تِلْكَ الْبَلِيَّةَ، وَنَجَّاهُمْ مِنْهَا. اهـ

* وَالْحُزْنُ وَالْهَمُّ، قَرِينَانِ: وَهُمَا الْأَلَمُ الْوَارِدُ عَلَى الْقَلْبِ.

(١) فَإِنْ كَانَ عَلَى مَا مَضَى، فَهُوَ الْحُزْنُ.

(٢) وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا يُسْتَقْبَلُ، فَهُوَ الْهَمُّ.

* فَالْأَلَمُ الْوَارِدُ: وَإِنْ كَانَ مَصْدَرُهُ فَوَتْ الْمَاضِي أَثَرُ الْحُزْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصْدَرُهُ

خَوْفَ الْآتِي أَثَرُ الْهَمِّ. ^(١)

لِذَلِكَ؛ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ الْاسْتِمْرَارُ فِي الْحُزْنِ، وَالْهَمِّ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْابْتِعَادُ

عَنْهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ فِي حُصُولِ الْمَصَائِبِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابَ السَّعَادَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٦٠).

قُلْتُ: وَالْحُزْنَ وَالْإِسْتِمْرَارُ فِيهِ، مِنْ شَأْنِ الرَّهْبَانِ، وَهُوَ انْخِلَاعٌ عَنِ الشُّرُورِ، وَمُلَازِمَةُ الْكَاتِبَةِ، لِتَأْسَفٍ عَنِ فَايْتٍ.

* وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الرَّهْبَانِ، لِأَنَّ فِيهِ نَسْيَانَ الْمِنَّةِ، وَالْبَقَاءَ فِي رِقِّ الطَّيْعِ.^(١)
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٢٥): (مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ: الْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَمَحَبَّةُ سِوَاهُ.

* فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى عُدِّبَ بِهِ، وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ، وَلَا أَكْسَفُ بَالًا، وَلَا أَنْكَدُ عَيْشًا، وَلَا أَتَعَبُ قَلْبًا.
* وَمَحَبَّةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ، وَغَمُّ النَّفْسِ، وَسُجْنُ الْقَلْبِ، وَضَيْقُ الصَّدْرِ، وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ، وَالنَّكَدِ، وَالْعَنَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٦٢): (فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى: أَحَبَّهُ وَلَا بُدَّ، وَمَنْ أَحَبَّهُ انْقَشَعَتْ عَنْهُ سَحَابُ الظُّلُمَاتِ، وَانْكَشَفَتْ عَنْ قَلْبِهِ الْهُمُومُ، وَالْغُمُومُ، وَالْأَحْزَانُ، وَعَمَرَ قَلْبُهُ بِالشُّرُورِ، وَالْأَفْرَاحِ، وَأَقْبَلَتْ إِلَيْهِ وَفُودُ التَّهَانِي وَالْبَشَائِرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

* فَإِنَّهُ لَا حُزْنَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: حِكَايَةً، عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، لِصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

(١) وَأَنْظَرُ: «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابِ السَّعَادَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٥٩).

قُلْتُ: وَالْحُزْنَ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَسَالِكِ الْخُفَّاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* فَدَلَّ أَنَّهُ لَا حُزْنَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ فَمَا لَهُ وَلِلْحُزْنِ؟
 * وَإِنَّمَا الْحُزْنُ كُلُّ الْحُزْنِ لِمَنْ فَاتَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ حَصَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، فَعَلَى
 أَيِّ شَيْءٍ يَحْزَنُ؟، وَمَنْ فَاتَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَفْرَحُ؟، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ
 وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يُونُسُ: ٥٨].

* فَالْفَرَحُ بِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ، تَبَعٌ لِلْفَرَحِ بِهِ سُبْحَانَهُ، فَالْمُؤْمِنُ يَفْرَحُ بِرَبِّهِ أَعْظَمُ مِنْ
 فَرَحِ كُلِّ أَحَدٍ بِمَا يَفْرَحُ بِهِ: مِنْ حَبِيبٍ، أَوْ حَيَاةٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نِعْمَةٍ، أَوْ مُلْكٍ.
 * يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَلَا يَنَالُ الْقَلْبُ حَقِيقَةَ الْحَيَاةِ
 حَتَّى يَجِدَ طَعْمَ هَذِهِ الْفَرَحَةِ وَالْبَهْجَةِ، فَيُظْهِرُ سُورُورَهَا فِي قَلْبِهِ، وَنَضْرَتَهَا فِي وَجْهِهِ.
 * فَيَصِيرُ لَهُ حَالٌ مِنْ حَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَيْثُ لَقَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى نَضْرَةً وَسُرُورًا،
 فَلِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ.

* فَهَذَا هُوَ: الْعِلْمُ الَّذِي شَمَّرَ إِلَيْهِ أَوْلُو الْهَمَمِ وَالْعَزَائِمِ، وَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ
 الْخَصَائِصِ وَالْمَكَارِمِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأُمُورُ: تُثْمِرُ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ، فَإِنْ قَوِيَتْ أَثْمَرَتِ الرِّضَا وَالشُّكْرَ،
 فَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَسْتُرَنَا بِعَافِيَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَصْعِدُونَ وَلَا تُلُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ
 فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
 [أَلْ عِمْرَانَ: ١٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَّتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا * فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا * فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مَرِيَمُ: ٢٢ و ٢٣ و ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يُونُسُ: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٥٨): (وَأَمَّا عَبْدُ السَّرَّاءِ، وَالْعَافِيَّةُ: الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى حَرْفٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطمأنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ.

* فَلَيْسَ مِنْ عِبِيدِهِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لِعُبُودِيَّتِهِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَى مَحَلِّ الْإِبْتِلَاءِ وَالْعَافِيَّةِ: هُوَ الْإِيمَانُ النَّافِعُ وَقَتِ الْحَاجَةِ.

* وَأَمَّا إِيْمَانُ الْعَافِيَّةِ: فَلَا يَكَادُ يَصْحَبُ الْعَبْدَ، وَيُبَلِّغُهُ مَنَازِلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا يَصْحَبُهُ إِيْمَانٌ يَثْبُتُ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْعَافِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٥٨): (الْعَاشِرُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَبِّي عَبْدَهُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالنُّعْمَةِ وَالْبَلَاءِ، فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ عُبُودِيَّتَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٥٧): (السَّابِعُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ، هِيَ دَوَاءٌ نَافِعٌ سَاقَهُ إِلَيْهِ الطَّيِّبُ الْعَلِيمُ بِمُصْلِحَتِهِ، الرَّحِيمُ بِهِ، فَلْيَصْبِرْ عَلَى تَجَرُّعِهِ، وَلَا يَتَفَيَّأْهُ بِتَسَخُّطِهِ، وَشَكْوَاهُ، فَيَذْهَبُ نَفْعُهُ بَاطِلًا). اهـ

قُلْتُ: فَالْحُزْنَ لَيْسَ يَحْصُلُ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَكِنَّ النَّهْيَ فِي الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَعَاطِي مَا يُورِثُ الْحُزْنَ، وَعَنْ اِكْتِسَابِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٥٧): (التَّاسِعُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ مَا جَاءَتْ لِتُهْلِكَهُ وَتَقْتُلَهُ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتَمْتَحِنَ صَبْرَهُ وَتَبْتَلِيَهُ، فَيَتَبَيَّنُ حِينئِذٍ: هَلْ يَصْلُحُ لِاسْتِخْدَامِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ أَمْ لَا.

* فَإِنْ ثَبَتَ: اصْطَفَاهُ، وَاجْتَبَاهُ، وَخَلَعَ عَلَيْهِ خُلَعَ الْإِكْرَامِ، وَأَلْبَسَهُ مَلَاسَ الْفَضْلِ، وَجَعَلَ أَوْلِيَاءَهُ وَحِزْبَهُ خَدَمًا لَهُ، وَعَوْنًا لَهُ.

* وَإِنْ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، وَنَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ: طُرِدَ، وَصُفِعَ فَقَاهُ، وَأُقْصِيَ، وَتَضَاعَفَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَةُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فِي الْحَالِ بِتَضَاعُفِهَا وَزِيَادَتِهَا، وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُصِيبَةَ فِي حَقِّهِ صَارَتْ مَصَائِبَ، كَمَا يَعْلَمُ الصَّابِرُ أَنَّ الْمُصِيبَةَ فِي حَقِّهِ صَارَتْ نِعْمًا عَدِيدَةً.

* وَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ، الْمُتَبَايِنَتَيْنِ؛ إِلَّا صَبْرٌ سَاعَةٍ، وَتَشْجِيعُ الْقَلْبِ فِي تِلْكَ

السَّاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنَ الْحُزَنِ، وَالْهَمِّ.

(١) انظر: «مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ (ص ١١٦).

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنَّهُمْ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ).

(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٦١): (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: جَعَلَ الْحُزْنَ مِمَّا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُزْنَ يُضْعِفُ الْقَلْبَ، وَيُوهِنُ الْعِزْمَ، وَيَضُرُّ الْإِرَادَةَ.

* وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيَّ الشَّيْطَانِ مِنْ حُزْنِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ١٠].

* فَالْحُزْنُ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ، يَمْنَعُهُ مِنْ نُهوضِهِ، وَسَيْرِهِ، وَتَشْمِيرِهِ.
* وَالثَّوَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْمَصَائِبِ، الَّتِي يُبْتَلَى الْعَبْدُ بِهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَالْمَرَضِ، وَالْأَلَمِ، وَنَحْوِهِمَا.

* وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَأْمُورًا بِتَحْصِيلِهَا وَطَلَبِهَا، فَلَا. اهـ
* وَلَا بَأْسَ لِلْحُشُوعِ لِلْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءِ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ، وَحُزْنِ الْقَلْبِ، وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ.

* فَتَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ سُبْحَانَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٦٥).

* ضَلَعُ الدِّينِ: ثَقُلُ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٠١٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٣١٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمَّ سَيْفٍ، امْرَأَةٌ قَيْنٌ^(١)، يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَاَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا^(٢))، فَأَسْرَعْتُ الْمَشَى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ). لَفْظُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٥).

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ»؛ أَي: يَجُودُ بِهَا، وَالْمُرَادُ: وَهُوَ فِي النَّزْعِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٠٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرْدِ» (٣٧٦)،

وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٣١٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ

(١) الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ.

(٢) قَوْلُهُ: «قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا»؛ أَي: مِنْ كَبِيرِ الْحَدَّادِ.

سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرَضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخِنُ - وَكَانَ ظِئْرُهُ ^(١) قَيْنًا - فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الشَّدِيِّ، فَإِنَّ لَهُ ظِئْرَيْنِ يُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ). لَفْظُ: أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٠٢).

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الشَّدِيِّ»؛ أَي: وَهُوَ فِي سِنِّ الرَّضَاعِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٨٣٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الشُّنَنِ» (٩٢٣) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ، أَنْ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا لَهَا - فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ ^(٢)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ

(١) الظُّئْرُ: تُطْلَقُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ وَعَلَى زَوْجِهَا.

(٢) قَوْلُهُ: «وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ»؛ أَي: وَرُوحُهُ تَتَحَشَّرُجُ فِي صَدْرِهِ، كَأَنَّهَا مَاءٌ يَضْرِبُ فِي فَرْبَةِ مَاءٍ مِنْ جِلْدٍ.

فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ)، لَفْظُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٢٣).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٦٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (١٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (٩٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)، لَفْظُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٢٦).

* وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظٍ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٢٦)، وَغَيْرِهِ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَاتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ).

* وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» أَيْضًا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ... الْحَدِيثُ». قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادَ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ٤٩٩): (وَسَنَّ ﷺ الْخُشُوعَ لِلْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءَ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ، وَحُزْنَ الْقَلْبِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ»^(١)).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

* وَسَنَّ ﷺ لِأُمَّتِهِ الْحَمْدَ وَالِاسْتِرْجَاعَ، وَالرِّضَىٰ عَنِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًّا
لِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَىٰ الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ، وَأَعْظَمَهُمْ
لَهُ حَمْدًا، وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَأْفَةً مِنْهُ، وَرَحْمَةً لِلْوَلَدِ، وَرِقَّةً عَلَيْهِ،
وَالْقَلْبُ مُمْتَلِئٌ بِالرِّضَىٰ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشُكْرِهِ، وَاللِّسَانُ مُشْتَغَلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ.

* وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهُدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَىٰ بَعْضِ الْعَارِفِينَ يَوْمَ مَاتَ
وَلَدُهُ، جَعَلَ يَضْحَكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَضْحَكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَضَىٰ
بِقَضَائِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَىٰ بِقَضَائِهِ، فَأَشْكَلَ هَذَا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا:
كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَىٰ الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ، وَيَبْلُغُ
الرِّضَىٰ بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَىٰ أَنْ يَضْحَكَ، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ: هَدَيْ
نَبِيْنَا ﷺ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ هَذَا الْعَارِفِ، فَإِنَّهُ أَعْطَىٰ الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا، فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ
لِلرِّضَىٰ عَنِ اللَّهِ، وَلِرَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَالرِّقَّةَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ،
وَبَكَى رَحْمَةً وَرَأْفَةً، فَحَمَلَتْهُ الرَّأْفَةُ عَلَىٰ الْبُكَاءِ، وَعُبُودِيَّتُهُ لِلَّهِ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُ عَلَىٰ الرِّضَىٰ
وَالْحَمْدِ، وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَتَّسِعْ بَاطِنُهُ لِشُهُودِهِمَا
وَالْقِيَامِ بِهِمَا، فَشَغَلَتْهُ عُبُودِيَّةُ الرِّضَىٰ عَنِ عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرِّأْفَةِ). اهـ

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (١٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي
«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٥١) مِنْ
طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: (اشْتَكَى
ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ
شَيْئًا وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟، قَالَتْ: قَدْ

هَدَاتُ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا).
قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢١٤٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَشَى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَعُ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا.

فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلُهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ٣٢): (وَيَجِبُ عَلَى

أَقَارِبِ الْمَيِّتِ حِينَ يُبْلَغُهُمْ خَبْرٌ وَفَاتِهِ؛ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: الصَّبْرُ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْبَلُوَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ

وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ» [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٥ - ١١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٤٠ - ٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٥)، وَالسَّيِّاقُ لَهُ: * وَالصَّبْرُ عَلَى وَفَاةِ الْأَوْلَادِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، أَذْكَرُ بَعْضَهَا:

أَوَّلًا: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّهُ الْقِسْمُ».

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٧ / ٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثَانِيًا: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ وَأَبَوَيْهِمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، قَالَ: وَيَكُونُونَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا، فَيَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٥ / ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٨ / ٤)؛ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

ثَالِثًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟، قَالَ: وَاثْنَانِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤ / ٣)، وَمُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٧ / ٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

رَابِعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١ / ٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِسَنَدٍ حَسَنِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَقَارِبِ: الْأَسْتِرْجَاعُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»؛ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا» لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُورٌ، فَقَالَ: أَمَا ابْتِئْهَا فَادْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ»؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣ / ٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٦٥)، وَأَحْمَدُ (٦ / ٣٠٩). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٦-١٢٨].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠٣٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٥٦٤١)، وَ(٥٦٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (٢٥٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)، لَفْظُ: الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٤١).

* وَقَدْ جَاءَ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٣)، قَوْلُهُ ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزْنٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ، إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ).
وَأَمَّا النَّصَبُ: فَهُوَ التَّعَبُ، وَالْوَصَبُ: الْوَجَعُ الدَّائِمُ الْمُلَازِمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]؛ أَي: دَائِمٌ مُلَازِمٌ، وَأَمَّا السَّقَمُ: فَهُوَ: الْمَرَضُ الْعَارِضُ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُزْنَ مِنْ عَوَارِضِ الطَّرِيقِ، لَيْسَ مِنْ مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ، وَلَا مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي مَوْضِعٍ قَطُّ، وَلَا أَثْنَى عَلَيْهِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَمْ يَأْتِ الْحُزْنُ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا مِنْهَيًّا عَنْهُ، أَوْ مَنْفِيًّا، فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا﴾ [أل عمران: ١٣٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨]؛ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وَالْمَنْفِيُّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

* وَسِرُّ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْحُزْنَ مَوْقِفٌ غَيْرُ مُسِرٍّ، وَلَا مَصْلَحَةٌ فِيهِ لِلْقَلْبِ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيْطَانِ أَنْ يَحْزَنَ الْعَبْدُ لِيَقْطَعَهُ عَنْ سَيْرِهِ، وَيُوقِفَهُ عَنْ سُلُوكِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المُجَادَلَةُ: ١٠]، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ أَنْ يَتَنَجَّيَ اثْنَانِ مِنْهُمُ دُونَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

* فَالْحُزْنُ: لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ، وَلَا مَقْصُودٍ، وَلَا فِيهِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ»^(١)، فَهُوَ قَرِينُ الْهَمِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؛ أَنَّ الْمَكْرُوهَ الَّذِي يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ، إِنْ كَانَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ: أَوْرَثَهُ الْهَمَّ، وَإِنْ كَانَ لِمَا مَضَى: أَوْرَثَهُ الْحُزْنَ، وَكِلَاهُمَا مُضْعَفٌ لِلْقَلْبِ عَنِ السَّيْرِ، مُفْتَرٌّ لِلْعَزْمِ.

* فَالْحُزْنُ: هُوَ بَلِيَّةٌ مِنَ الْبَلَايَا الَّتِي نَسَأَلُ اللَّهَ دَفْعَهَا وَكَشْفَهَا، وَلِهَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ» [فَاطِرٌ: ٣٤]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانَ يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا الْحُزْنُ، كَمَا يُصِيبُهُمْ سَائِرُ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ.

* وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّأَ لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ:

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: وَأَمَّا حَدِيثُ هِنْدَ بْنِ أَبِي هَالَةَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، فَحَدِيثٌ لَا يُثْبِتُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَكَيْفَ يَكُونُ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، وَقَدْ صَانَهُ اللَّهُ عَنِ الْحُزْنِ عَلَى الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، وَنَهَا عَنِ الْحُزْنِ عَلَى الْكُفْرَانِ، وَعَقَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟، فَمِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ الْحُزْنُ؟، بَلْ كَانَ دَائِمَ الْبُشْرِ، صَحُوكَ السَّنِّ، كَمَا فِي صِفَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

[٩٢]؛ فَلَمْ يُمْدَحُوا عَلَى نَفْسِ الْحَزْنِ، وَإِنَّمَا مُدِحُوا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَزْنُ مِنْ قُوَّةِ إِيْمَانِهِمْ، حَيْثُ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَجْزِهِمْ عَنِ النَّفَقَةِ، فَفِيهِ تَعْرِضُ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَحْزَنُوا عَلَى تَخَلُّفِهِمْ، بَلْ غَبَطُوا نُفُوسَهُمْ بِهِ.

* وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٨٤]؛ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَلَى حَالِهِ بِمُصَابِهِ بِفَقْدِ وَلَدِهِ، وَحَبِيْبِهِ، وَأَنَّهُ ابْتَلَاهُ بِذَلِكَ كَمَا ابْتَلَاهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزْنٍ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِمْ يَهُمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُصِيبَةٌ مِنَ اللَّهِ يُصِيبُ بِهَا الْعَبْدَ، يُكْفِّرُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقَامٌ يَنْبَغِي طَلْبَهُ، وَاسْتِيطَانَهُ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْحُزْنِ: أَنَّهُ مِحْنَةٌ، وَبَلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ، وَالْهَمِّ، وَالْغَمِّ، وَأَمَّا أَنَّهُ مِنْ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ، فَلَا. ^(١)

أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَحْزَنُ الْمَرْءُ، فَالْحُزْنُ شُعُورٌ خَارِجٌ عَنْ إِرَادَةِ الْبَشَرِ، لِمَا جَبَلُوا عَلَيْهِ مِنْ مَشَاعِرَ وَعَوَاطِفَ، وَيَكْفِي أَنْ سَيِّدَ الْبَشَرِ ﷺ حَزَنَ فِي عِدَّةِ مَوَاقِفَ، مِنْهَا؛ حُزْنُهُ عَلَى حَمْرَةَ ﷺ يَوْمَ اسْتِشْهَادِهِ، وَعَلَى وَلَدِهِ

(١) انظر: «طريق الهجرتين وباب السعادتين» لابن القيم (ص ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢)، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» له (ج ١ ص ٤٩٨ و ٤٩٩)، و«جامع الفضائل» للدمشقي (ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، و«أحكام الجنائز» للشيخ الألباني (ص ٧).

إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَوْتِهِ، وَعَلَى مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنْ صَحَابَتِهِ الْكَرَامِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَغَيْرِهَا مِنْ
الْمَوَاقِفِ الْمُؤَلِّمَةِ الَّتِي مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَكِنَّ الْمُرَادَ؛ أَنْ لَا يَمْتَلِكَ الْحُزْنَ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ، وَيَسْتَوْلِي عَلَى فِكْرِهِ، وَيَغْلِبُ
عَلَى إِرَادَتِهِ، وَيَسْتَدِّ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى مُلَازِمَةِ الْكَاثِبَةِ، وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْقَدْرِ، وَالتَّسْخُطِ
مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ يَكُونُ الْحُزْنَ أَمْرًا طَارِئًا، سُرْعَانَ مَا يَزُولُ، إِلَى الرِّضَى،
وَالتَّسْلِيمِ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ: يُذَعِّنُ، وَإِلَيْهِ أَمْرُهُ يُؤُولُ: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾
[البقرة: ٢١٠].

* فَاللَّهُ الْعَظِيمُ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي
زُمرَةِ الذَّاكِرِينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْوَالِدِ، أَوْ مَاتَ اثْنَانِ، أَوْ مَاتَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ،
فِيصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَكَأَنَّ تَمَسُّهُ النَّارُ، لَأَنَّ هُوَ،
وَلَا وَكَلْدُهُ الَّذِي مَاتَ فِي الصَّغَرِ، لَمْ يَبْلُغْ فِي الْعُمُرِ فِي الْحَيَاةِ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ * وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧].

(٢) وَعَنْ أُمِّ مَبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا: سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ رضي الله عنها: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا} [مريم: ٧٢].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٤٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٤ ص ٥٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ١١ ص ١٢٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٦٠١)، وَابْنُ

جُرَيْجٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٢٥٩)،
 وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٤٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (٢٧٣٦٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ
 وَالنُّشُورِ» (٤٢٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٦٥)، وَ(٣٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
 الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ١٠٣)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (١٤١٧)،
 وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٠٩٤٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢١٩٣)
 مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَهَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُوسُفَ بْنِ مُسْلِمٍ،
 وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ عُمَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيِّ، وَعَبَّاسِ
 الدُّورِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ خَالِدِ الْبَالِسِيِّ، وَالصَّغَانِيَّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْمَصِصِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
 أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مَبَشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٣ ص ١٠٤ وَ ١٠٥)، وَابْنُ حَجَرَ فِي

«النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ١٣ ص ١٠٥).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَصَاحِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
 وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ فَزَوَّهُ: عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ،
 امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ: (لَا يَدْخُلُ
 النَّارَ رَجُلٌ شَهَدَ بَدْرًا، وَالْحَدِيثِيَّةَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ: قَدْ قَالَ
 اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَمَهْ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ
 اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٧٢].

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦٥)، وَ(٢٦٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٦٠١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٣١٦)، وَ(٣٣١٨)، وَفِي «السُّنَّةِ» (٨٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١٢٦)، وَ(٧٣٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٤٨٠٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٢٤٤١)، وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥٢٢)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «مَجَالِسِ فِي التَّفْسِيرِ» (ص ٢٢١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وَالصَّوَابُ، أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ «أُمِّ مَبَشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»^(١)، وَقَدْ سَبَقَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «الْمَجَالِسِ فِي التَّفْسِيرِ» (ص ٢٢٠):
«وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ مَبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ».

* فَخَالَفَهُمْ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَأَخْطَأَ، وَحَدِيثُهُ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٣٧ وَ ٢٣٨)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٨٦)، وَ(١٩٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِإِمْرِيٍّ (ج ١١ ص ٢٩٢ وَ ٢٩٣)، وَ(ج ١٣ ص ١٠٤ وَ ١٠٥)، وَ«النُّكْتَةُ الظَّرَافُ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ١٠٥)، وَ«إِنْحَافُ الْمَهْرَةِ» لَهُ (ج ١٦ ص ٩١٦ وَ ٩١٧).

في «جامع البيان» (ج ١٥ ص ٦٠٢)، وَالْفَاكِهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٧٤)، وَابْنُ
الْبُخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢١)، وَهَنَادٌ فِي «الرُّهْدِ» (٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
«السُّنَّةِ» (٨٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(٣٥٨)، وَ(٣٦٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٩٩٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ شَبِيبٍ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَاشِمٍ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي
كُرَيْبٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ
عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» (ج ١١ ص ٢٩٢ وَ ٢٩٣).
قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٥ ص ٢٠٢): (يُرْوَاهُ الْأَعْمَشُ،
وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ
مُبَشَّرٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

* وَخَالَفَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، رَوَاهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ أَنَّهَا: سَمِعَتْ
النَّبِيَّ ﷺ).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَلْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِحْسَانِ» (ج ١١ ص ١٢٥): (ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ
نَفِي دُخُولِ النَّارِ، عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحَدِيثِيَّةَ، إِنَّمَا هُوَ سَوَى الْوُرُودِ).

* يَمُرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ، يَعْنِي: الْجَوَازَ عَلَى الصَّرَاطِ، لِأَنَّهُ مَمْدُودٌ عَلَيْهَا^(١).

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٦٦٥٦)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (٣٦٣٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ السَّنَنِ» (١٠٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٢٢)، وَفِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١٤ ص ٧٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٨٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٥٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٧)، وَ(ج ٧ ص ٧٨)، وَ(ج ١٠ ص ٦٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٠٥٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٧٤٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٩٤٢)، وَابْنُ الْعَطَّارِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢)، وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» (١٤٨٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

(١) انظر: «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٨ ص ١١٢)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسُّنُوسِيِّ

(ج ٨ ص ٦٠٧)، وَ«الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٣ ص ١٧٤)، وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٣

الأحكام» (ج ٥ ص ٩٣)، والنسائي في «السَّنِ الْكُبْرَى» (٢٠١٥)، وفي «المُجْتَبَى» (ج ٤ ص ٢٥)، وابنُ بَكَيْرٍ فِي «المُوطَّأ» (ج ١ ص ٦٦٢)، وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ الدِّمِيَّاطِيُّ فِي «التَّسْلِي وَالْإغْتِبَاط» (ص ٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيح» (١١٤٨٩)، وَالْكِندِيُّ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (٦٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (٧٧١٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «المُوطَّأ» (٩٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَّأ» (١٣٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٣٠٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «المُوطَّأ» (ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

فَأَفَادَ الْحَدِيثُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَحْتَسِبُ، وَيَصْبِرُ، وَيَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، لَا تَمَسُّهُ النَّارُ.

* وَإِنْ وَرَدَهَا عَلَى الصَّرَاطِ، لَا يُؤْذِيهِ لَطَافُهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ، وَإِنَّمَا يَجْتَازُهَا: كَلَمَحِ الْبَصْرِ، أَوْ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا.

* فَهَنِيئًا، وَبُشْرَى لِمَنْ سَبَقَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَانَ مِنَ

الصَّابِرِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ٦٣٨): (قَوْلُهُ رضي الله عنه): «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ...»؛ الْوَالِدُ: يُقَالُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى: بِخِلَافِ الْإِبْنِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ عَلَى الذَّكَرِ: ابْنٌ، وَعَلَى الْأُنْثَى: ابْنَةٌ، وَقَدْ تَقَيَّدُ مُطْلَقٌ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ» كَمَا تَقَيَّدُ مُطْلَقُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ»؛ فَقَوْلُهُ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»؛ أَي: التَّكْلِيفَ، وَ«الْحِنْتُ»: الْإِثْمُ،

وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِهَذَا الْحَدِّ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ حُبُّهُ أَشَدُّ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، وَقِيْدَهُ بِالِاحْتِسَابِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْوَالِدُ بِثَلَاثَةٍ، لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَوَّلَ مَرَاتِبِ الْكَثْرَةِ، فَتَعْظُمُ الْمَصَائِبُ، فَتَكْثُرُ الْأَجُورُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُمِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ٦٠٤): (أَحَادِيثُ فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى مَوْتِ الْأَوْلَادِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ»؛ الْوَالِدُ: يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالابْنُ الذَّكَرُ، وَالابْنَةُ الْأُنْثَى، وَيُقَيَّدُ مُطْلَقُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِمَا فِي الْآخِرِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»؛ أَي: التَّكْلِيفَ، وَالْحِنْثُ: الْإِثْمُ، وَبِقَوْلِهِ فِي الْآخِرِ: «فَيَحْتَسِبُهُمْ»، أَمَّا التَّقْيِيدُ بِالْأَوَّلِ: فَلِأَنَّ حُبَّ الصَّغِيرِ أَشَدُّ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ: بِالثَّانِي: فَإِنَّ الْأَجْرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ، وَمَعْنَى الْإِحْتِسَابِ: إِدْخَارُ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَخُصَّ الْحُكْمُ بِالثَّلَاثَةِ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْكَثْرَةِ، وَالْأَجْرُ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ الْمَصَائِبِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٨ ص ٦٠٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ»؛ الْوَالِدُ يَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَيُقَيَّدُ مُطْلَقُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِمَا فِي الْآخِرَى مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»؛ أَي: التَّكْلِيفَ، وَبِقَوْلِهِ فِي الْآخِرِ: «فَيَحْتَسِبُهُمْ»، أَمَّا التَّقْيِيدُ بِالْأَوَّلِ: فَلِأَنَّ حُبَّ الصَّغِيرِ أَشَدُّ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالثَّانِي: فَلِأَنَّ الْأَجْرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ، وَمَعْنَى الْإِحْتِسَابِ: إِدْخَارُ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُصَّ الْحُكْمُ بِالثَّلَاثَةِ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْكَثْرَةِ، فَالْأَجْرُ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ الْمَصَائِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٥١٣): (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ
 أَوْ لِأَوْلَادِهِ، أَوْ وَلَدَانٍ -وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنِ الْوَاحِدِ- صَارُوا سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَحِجَابًا مِنْهَا،
 يَعْنِي: فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا سِتْرًا لَهُ وَحِجَابًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ صَبْرٍ
 وَاحْتِسَابٍ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهِمْ عِنَايَةٌ وَرَحْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ عُلِّلَ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ:
 «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَعْرِفُ أَطْفَالَهُ، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى
 آذَاهُمْ وَنَكَدِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ هَذَا، فَالْمُرَادُ بِالرَّحْمَةِ فِي الْحَدِيثِ: رَحْمَةٌ عَمَلِيَّةٌ.
 وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»؛ يَعْنِي: الصَّغَارَ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحِنْتَ لَمْ يَكُونُوا سِتْرًا
 لَهُ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّهُمْ: انْفَرَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا تَحَلَّةَ الْقِسْمِ»؛ ظَاهِرُهُ: أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَلْجُونَ النَّارَ، وَيَنْجِي
 اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ رحمته، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
 مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرِيَمُ: ٧١]، اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الْمُرَادُ بِالْوُرُودِ:
 الدُّخُولُ، أَوِ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ؟.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الدُّخُولُ، وَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، لَكِنْ مَنْ كَانَ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ بِالنَّارِ تَكُونُ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتْ
 النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَانَ
 يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ؛ عُذِّبَ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ مَشِيئَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُرَادُ بِالْوُرُودِ: الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ^(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْبُرُ عَلَى الصَّرَاطِ يُقَالُ لَهُ: وَرَدَهَا؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهَا، لَكِنْ كُلُّ خَائِفٍ أَنْ يَزِلَّ فِي النَّارِ، وَيَصْدُقُ عَلَى مَنْ مَرَّ مِنْ فَوْقَهَا أَنَّهُ: وَارِدٌ عَلَيْهَا، قَالُوا: لِأَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نَفَى الدُّخُولَ مُطْلَقًا عَمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ٦٦٩)، بَابُ: فَضْلٍ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَكَدٌّ فَيَحْتَسِبُهُ.

* إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ: مَا يَنْحَلُّ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ الْيَمِينُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ: حَلَّلَ الْيَمِينَ، أَي: كَفَّرَهَا.

وَتَحِلَّةُ الْقَسَمِ: الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ، الْوُرُودُ عَلَى الصَّرَاطِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرِيَمُ: ٧١]؛ فَلَمْ يَرِدِ الْمُؤْمِنُ؛ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ، يَعْنِي: الْجَوَازَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ، لِيُعَاقَبَ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ الْمَضْرُوبُ عَلَى جَهَنَّمَ، فَيَمُرُّ مِنْ فَوْقَهَا بِالصَّرَاطِ، بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَحْمَتِهِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٤ ص ٥٧٤): (بَابُ: فَضْلٍ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارًا؛ «وَتَحِلَّةُ الْقَسَمِ» قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا

(١) وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْأَدِلَّةُ وَالْآثَارُ، تُؤَيِّدُهُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٢٣ وَ ١٢٤)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثَمِينَ (ج ٤ ص ٥١٣ وَ ٥١٤)، وَ«شَرَحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٧٤ وَ ٥٧٥)، وَ«اِزْتِيَاحَ الْأَكْبَادِ بِأَرْبَاحِ فَقْدِ الْأَوْلَادِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ١٤٨)، وَ«التَّسْلِيَّةِ وَالْاِغْتِبَاطِ بِثَوَابٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْرَاطِ» لِلدَّمِيَّاطِيِّ (ص ٢٨ وَ ٢٩).

وَارِدُهَا» [مَرْيَمُ: ٧١]؛ وَالْوُرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٤ ص ٧٨): (وَالْمَرَادُ بِالْقَسَمِ: مَا هُوَ مُقَدَّرٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ أَي: وَاللَّهُ مِنْكُمْ.

* وَالْمُسْتَشْنَى: مِنْهُ «تَمَسَّهُ»، لِإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَدَلِ، مَنْ لَا يَمُوتُ: فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَمَسُّ النَّارُ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا بِقَدْرِ الْوُرُودِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ١١٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»؛ أَي: مَا تَحَلَّلَ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ الْيَمِينُ.

* وَجَاءَ تَفْسِيرُ الْقَسَمِ فِي الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُ.

* وَالْقَسَمُ: قَوْلُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهِنَّ وَالشَّيَاطِينَ﴾؛ أَوَّلُ الْآيَةِ [مَرْيَمُ: ٦٨].

* وَقِيلَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ﴾ [بمريم: ٧١]؛ أَي: فَوَاللَّهِ إِنْ مِنْكُمْ.

* وَقِيلَ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّمَا مَقْضِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ فَسَرَّهُ الْحَسَنُ،

وَابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَسَمًا، وَاجِبًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ٦ ص ٦٣٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا تَحَلَّةَ

الْقَسَمِ»؛ أَي: مَا يَحُلُّ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ الْيَمِينُ.

* وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْقَسَمِ، هَلْ هُوَ قَسَمٌ مُعَيَّنٌ، أَمْ لَا؟:

فَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ قَسَمٌ بَعِيْنِهِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مَرْيَمُ:

.[٦٨

وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١].

وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]، أَي: قَسَمًا،

وَاجِبًا؛ كَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٤٥٠ وَ ٤٥١): (تَحِلَّةُ:

مَصْدَرٌ حَلَّتْ الْيَمِينَ تَحْلِيلًا، وَتَحِلَّةٌ؛ أَي: أَبْرَزْتُهَا، يُرِيدُ: إِلَّا قَدَرَ مَا يَبْرُئُ اللهُ تَعَالَى

قَسَمَهُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ فَإِذَا مَرَّ بِهَا،

وَتَجَاوَزَهَا، فَقَدْ أَبْرَزَهَا). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٧١]؛ أَي: قَضَاءً، وَاجِبًا،

وَقَسَمًا، وَاجِبًا^(١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ

الصَّالِحِينَ» (ج ٤ ص ٥٧٥): (قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ

فَضْلِ مَنْ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ؛ يَعْنِي: بَابُ الْفَضْلِ الَّذِي يُعْطَى إِيَّاهُ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٨ ص ١١٢)، وَ «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» لِلأَبِيِّ

(ج ٨ ص ٦٠٧).

صِغَارًا، يَعْنِي: فَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَبَرَ - ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ ذَلِكَ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ - يَعْنِي: لَمْ يَبْلُغُوا - فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ الصَّغَارَ هُمْ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ، فَالْأَوْلَادُ إِذَا كَبُرُوا اسْتَقَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ وَالِدِهِمْ مِنَ الرَّحْمَةِ لَهُمْ كَالرَّحْمَةِ الَّتِي عِنْدَهُ لِلْأَوْلَادِ الصَّغَارِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَمَاتُوا وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ - فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ، فَلَا تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، يُرِيدُ بِ«تَحِلَّةِ الْقَسَمِ» قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مَرِيَمُ: ٧١ وَ ٧٢].

* وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ حَتَّى آتَى إِيَّاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَخْبَرَهُنَّ «أَنَّ مَا مِنْ امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا لَمْ تَمَسَّهَا النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَيْضًا، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ لِلْإِنْسَانِ اثْنَانِ مِنَ الْوَالِدِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا - ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ). اهـ

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلْجِ النَّارُ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)^(١)؛ ثُمَّ قَرَأَ سُفْيَانُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرِيَمُ: ٧١].

(١) تَحِلَّةُ الْقَسَمِ؛ يَعْنِي: الْجَوَازَ عَلَى الصَّرَاطِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (١٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٩ وَ ٢٤٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٢٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/١٠٩/ط)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٨٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٢٨٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٣ ص ٣٦٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَةِ» (٧٦٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٥٥٤)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (١٥٤٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُنِيبٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/١٠٩/ط): «هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «ارْتِيَاكِ الْأَكْبَادِ؛ بِأَرْبَاحِ فَقْدِ الْأَوْلَادِ» (ص ١٤٨)،
وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (ج ١٠ ص ١١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٥٢): (وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عِيْنَةَ،
وَعَيْرُهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٦٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: رَوَاهُ ابْنُ
عِيْنَةَ، أَيضًا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).

٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يُبْلَغُوا
الْحِنْتَ، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ؛ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ)؛ يَعْنِي: وَرُودَ الصَّرَاطِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٢)، وَعَبْدُ
الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ١٥٥)،
وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٦٠٥)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ»
(ق/١٠٩/ط)، وَالِدَمِيَّاطِيُّ فِي «التَّسْلِيِّ وَالْاِغْتِبَاطِ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْرَاطِ»
(ص ٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (٧٤٨)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٧) مِنْ
طَرِيقِ مَعْمَرِ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «تَخْرِيجِهِ

لِلْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٧٦).

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «ارْتِيَاكِ الْأَكْبَادِ؛ بِأَرْبَاحِ فَقْدِ الْأَوْلَادِ» (ص ١٣٦).

* وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ج ٩ ص ١٤٤)؛ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ
بِعِدَّةِ طُرُقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ، حَيْثُ قَالَ: (وَلَا يَثْبُتُ هَذَا؛
إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحِنْثُ، الذَّنْبُ. (١)

وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَاثُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾

[الْوَاقِعَةُ: ٤٦]؛ أَي: عَلَى الْإِثْمِ الْعَظِيمِ. (٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رحمته فِي «المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ١٧٤): (قَوْلُهُ رضي الله عنه:

«لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَيَكْتَبُ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ). اهـ

٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، بِبَصِيٍّ، فَقَالَتْ: ادْعُ لَهُ، فَقَدْ

دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ اخْتَضَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ (٣) مِنَ النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٦)، وَالبُخَارِيُّ

فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٤٤)، وَ(١٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٩٧٤٦)،

(١) انْظُرْ: «العَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«تَهْدِيبَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٧).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٣ ص ١٣١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٥٣٨)، وَ«المُحَرَّرَ

الوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢٢٣).

(٣) اخْتَضَرْتَ بِحِطَّارٍ: الحَائِطُ، وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ شَيْءٍ، فَهُوَ حِطَّارٌ.

* وَالْاِخْتِطَارُ: اتَّخَذَ الحِطَّيْرَةَ، وَالمَعْنَى: اخْتَمَيْتَ بِحِطَّارٍ عَظِيمٍ مِنَ النَّارِ، يَقِيكَ حَرَّهَا، وَيُؤَمِّنُكَ مِنْ

دُخُولِهَا، أَي: امْتَنَعْتَ بِمَنْعٍ وَثِيقٍ، وَأَصْلُ: الحِطَّارِ، المَنْعُ، كَأَنَّ المَرَأَةَ: امْتَنَعَتْ عَنِ النَّارِ بِمَنْ لَهَا مِنْ

وَلَدِهَا.

وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٦٥)، وَتَمَّامُ الرَّازِي فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ٢٦)، وَالِدَمِيَّاطِيُّ فِي «التَّسْلِيِّ وَالْاِعْتِبَاطِ» (ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ .

(٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ، لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (١٢٤٨)، وَ(١٣٨١)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٠١٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٤ ص ٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٥٣٥)، وَالِدَمِيَّاطِيُّ فِي «التَّسْلِيِّ وَالْاِعْتِبَاطِ» (ص ٤٠ و ٤١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٣٥٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/١٠٩/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٥٤٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ .

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ)؛ أَي: لَمْ يَلْغُوا، مَبْلَغَ

الرُّجَالِ.^(١)

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ٣ ص ٣٥٨)، و«الترغيب والترهيب» للمُنذري (ج ٣ ص ٧٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ١٧٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»؛ أَي: لَمْ يَبْلُغُوا: مَبْلَغَ الرَّجَالِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِمُ الْقَلَمُ، فَيَكْتَبُ عَلَيْهِمُ الْحِنْتُ، وَهُوَ الْإِثْمُ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٠٠)؛ بَابُ: فَضْلٌ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَاحْتَسَبَ.

* سِئَلُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ شَفَاعَةُ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ لَوَالِدِيهِمْ، سَوَاءً كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَمْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تُخْصُ الْأَطْفَالَ الذُّكُورَ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشَّفَاعَةُ نَعْمُ الْجَمِيعِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَفْرَاطٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَيْنِ، قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ»^(١)، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنِ الْوَاحِدِ، وَيَقُولُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ صَفِيَّةٌ مِنَ الدُّنْيَا فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ عَوَّضَهُ فِيهِ الْجَنَّةَ»^(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَ قَرِيبَهُ الَّذِي هُوَ صَفِيَّةٌ مِنَ الدُّنْيَا: قَرِيبٌ، أَوْ صَدِيقٌ، وَاحْتَسَبَ؛ عَوَّضَهُ فِيهِ الْجَنَّةَ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «مَنْ أَخَذَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الدُّنْيَا فَاحْتَسَبَهُ عَوَّضَتْهُ فِيهِ الْجَنَّةَ»^(٣)، وَهَكَذَا الْأَفْرَاطُ، إِذَا احْتَسَبَهُمُ وَالِدُهُمْ وَأُمَّهُمْ: كَانُوا لَهُمْ شَفَعَاءَ، سَوَاءً كَانُوا ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ اثْنَيْنِ، أَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٢٤).

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

الوَاحِدُ فَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْهُ ﷺ، لَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الصَّفِيِّ، إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ: عَوَّضَهُ فِيهِ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا). اهـ

٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَّظَهُنَّ، وَقَالَ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ، قَالَ ﷺ: وَاثْنَانِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (١٠١)، وَ(١٢٤٩)، وَ(٧٣١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٦٣٣)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٣٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٨٩٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٩٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٧٤٣)، وَالِدِّمِياطِيُّ فِي «التَّسْلِيِ وَالْاِعْتِبَاطِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

* وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٥٠)؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَعًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: (لَمْ يُبْلَغُوا الْحِنْتَ).

* وَهَذَا الْمَعْلُوقُ: وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٨٧٦)، وَابْنُ أَخِي مَيْمِيٍّ الدَّقَّاقُ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٦٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ لَهُ النَّسَاءُ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، كَمَا جَعَلْتَ لِلرِّجَالِ، فَأَتَاهُنَّ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ ﷺ: (مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلَاثًا، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ

امْرَأَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَفَنْتُ اثْنَيْنِ؟، فَقَالَ ﷺ: وَاثْنَيْنِ، قَالَ: وَلَمْ تَسْلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ). وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ». وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «ارْتِيَاكِ الْأَكْبَادِ» (ص ١٣٦).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الشُّنَنِ» (٢٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ بَشَّارٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُعَاذٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ: مَعْنَاهُ، وَزَادَا: «جَمِيعًا»، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي (التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ) (ج ٣ ص ٧٥): (الْحِنْثُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَسُكُونِ النُّونِ: هُوَ «الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ»، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا السَّنَّ الَّذِي تَكْتَبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ الذُّنُوبُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٥١): (وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ»^(١))، قَالَ النَّصْرُ بْنُ شَمَيْلٍ^(٢): مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا، فَيَكْتَبُ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٨).

وَيُقَالُ: حَنَّتْ فِي يَمِينِهِ، أَي: أَثِمَتْ، وَقِيلَ: الْحِنْتُ: الْحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَبِهِ سُمِّيَ
الذَّنْبُ حِنْتًا.

وَيُقَالُ: بَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْتَ، أَي: الْحَدَّ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ بِالْحَسَنَاتِ
وَالسَّيِّئَاتِ). اهـ

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (لَا يَمُوتُ
لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَوْ اثْنَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٢)، وَعَبْدُ
الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ق/١٠٩/ط)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٤٨)،
وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٧)،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ٤ ص ٢٦١)، وَالِدَمِياطِيُّ
فِي «التَّسْلِيِّ وَالْإِعْتِبَاطِ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْرَاطِ» (ص ٣٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ» (١٠١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ١١٥): (قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم:

«فَتَحْتَسِبُهُ»؛ يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ، إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ احْتَسَبَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَصَبَرَ.

* وَالْإِحْتِسَابُ، وَالْحِسْبَةُ، وَالْحِسَابُ: بِالْكَسْرِ: ادْتِحَارُ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى،

وَأَنْ يَعْتَدَّ مَصَابَهُ، وَيَحْسِبَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ الْحِسَابِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١١٩): (قَوْلُهُ ﷺ:

«فَاحْتَسَبَ»؛ أَي: صَبَرَ رَاضِيًا، بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، رَاجِيًا فَضْلَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١١٩): (وَقَدْ عُرِفَ مِنَ

الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، أَنَّ الثَّوَابَ، لَا يَتَرْتَبُ إِلَّا عَلَى النِّيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ الْإِحْتِسَابِ،
وَالْأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ مَحْمُولَةً عَلَى الْمُقَيَّدَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ، وَالْإِحْتِسَابِ فِي ذَلِكَ، لِنَيْلِ الثَّوَابِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:

١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧].

(١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا

عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا

عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا

حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاثْنَيْنِ،

وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٣) مِنْ طَرِيقِ

أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(١١) وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ، لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ نَعَمْ، صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبُوهُ - فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ - كَمَا أَخَذُ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ، وَأَبَاهُ الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٧٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ بِهِ. وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «ارْتِيَاكِ الْأَكْبَادِ» (ص ١٢١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٦٣٥)، وَالذَّمِّيُّ فِي «التَّسْلِيِ وَالْإِعْتِبَاطِ بِثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَفْرَاطِ» (ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْعَيْشِيِّ أَبِي حَسَّانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَوْلُهُ: (دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ)؛ وَاحِدٌ دُعْمُوسٍ، أَيُّ: صِغَارُ أَهْلِهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا دَخَلُوهَا كَانُوا فِي أَمْرِ آخَرَ مِنَ السُّنَنِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْجَنَّةِ.

وَأَصْلُ: الدُّعْمُوسُ، دُوَيْبَةٌ تَكُونُ فِي الْمَاءِ، لَا تُفَارِقُهُ، أَيُّ: أَنْ هَذَا الصَّغِيرِ فِي الْجَنَّةِ، لَا يُفَارِقُهَا.

وَكَذَلِكَ: يُرَادُ بِهِ الْأَذُنُ عَلَى الْمَلِكِ، الْمُتَصَرِّفُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ^(١)

* بِصَنْفَةٍ: هِيَ طَرَفُ الثَّوْبِ.

* يَتَنَاهَى: أَي، لَا يَتْرُكُهُ. ^(٢)

(١٢) وَعَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ: لَقَيْتَنِي، عْتَبَهُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِيِّ رضي الله عنه فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا تَلَقَّوهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٣٩)،

وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٢٩١)، وَالدِّمِّيَّاطِيُّ فِي «التَّسْلِيِّ وَالْإِغْتِبَاطِ» (ص ٦٤)،

وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٠٧٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٤٢٤

و ٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ شُفْعَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٢١)،

وَالسَّخَاوِيُّ فِي «ازْتِيَا حِ الْأَكْبَادِ» (ص ١٤٣)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣

ص ٧٥).

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٣ ص ٧٦)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٦٤١).

(٢) أَنْظُرْ: «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٣ ص ٧٦).

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرَّجَاةِ» (ج ١ ص ٥٣٠): (هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ: شَرَحِبِيلُ بْنُ شُفْعَةَ، ذَكَرَهُ: ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شُيُوخُ حَرِيزٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٤٠): «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٣٣)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أُصِيبَ بِوَلَدِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٧٤): (تَرْغِيبٌ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ اثْنَانِ، أَوْ وَاحِدٍ، فِيمَا يُذَكَّرُ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ).

(١٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟، قَالَ: وَاثْنَانِ، قُلْتُ لِجَابِرٍ: وَاللَّهِ، أَرَى لَوْ قُلْتُمْ: وَوَاحِدٌ، لَقَالَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ وَاللَّهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢٨٥)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٩٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْوَالِدِ، أَوْ مَاتَ اثْنَانِ، أَوْ مَاتَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَصْبِرُ، وَيَحْتَسِبُ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَا تَمَسُّهُ النَّارُ، لَا هُوَ، وَلَا وَلَدُهُ الَّذِي مَاتَ فِي الصَّغَرِ، لَمْ يَبْلُغْ فِي الْعُمُرِ فِي الْحَيَاةِ.....	١٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِفَضْلِ مَوْتِ الصَّغَارِ مِنَ الْبَنِينَ،



تَأليف: فوزي بوعصب، الدكتور محمد الجباري، أستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس

